

نظام لجان مراقبة سلوك الأحداث رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧

المنشور على الصفحة ٣٧٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢٨ بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام لجان مراقبة سلوك الاحداث لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون مراقبة سلوك الاحداث النافذ المفعول .

الوزير : وزير الداخلية .

اللجنة : لجنة مراقبة سلوك الاحداث المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣

أ. تشكل في كل محافظة لجنة او اكثر تسمى (لجنة مراقبة سلوك الاحداث) برئاسة حاكم اداري برتبة متصرف او مدير قضاء يسميه المحافظ وعضوية كل من :

١. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه مدير التنمية الاجتماعية في المحافظة .

٢. ممثل عن وزارة السياحة يسميه مدير السياحة في المحافظة .

٣. ممثل عن مديرية الامن العام يسميه مدير الشرطة في المحافظة .

٤. ممثل عن امانة عمان الكبرى او بلدية مركز المحافظة او اي بلدية اخرى يسميه امين عمان او رئيس البلدية حسب مقتضى الحال .

ب. يكون مقر اللجنة في مبنى المحافظة او اي مكان اخر يعتمده المحافظ وتتولى المحافظة بالتعاون والتنسيق مع امانة عمان الكبرى او البلديات والدوائر الرسمية المعنية توفير الوسائل اللازمة لقيام اللجنة بمهامها وتحفظ اللجنة بالسجلات اللازمة لاعمالها .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على الاقل وتتخذ توصياتها بالاغلبية المطلقة لاعضائها على الاقل .

د. يسمى الحاكم الاداري احد موظفي المحافظة امين سر للجنة يتولى اعداد محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة ٤

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. المتابعة اليومية لاي مخالفة لأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمتفضاه .

ب. القيام بجولات دورية على المحال وأماكن التسول المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية للقانون التي يصدرها الوزير .

ج. تحرير الضبوطات بحق المخالفين ورفعها للجهات القضائية المختصة .

د. اعداد تقرير شهري بنتيجة أعمالها ورفعها إلى المحافظ حسب مقتضى الحال .

المادة ٥

يرفع المحافظ تقريرا شهريا للوزير يبين فيه طبيعة المخالفة لأحكام القانون والضبوطات المنظمة بحق المخالفين لأحكامه والأنظمة والتعليمات الصادرة بمتفضاه .

المادة ٦

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧ /٥ /١